



فقه النوازل والمستجدات - ٥٠٢ - زكاة الأسهم

إعداد الطالبة: موده عبدالله الحربي / إشراف / أ.د فتحيه إسماعيل محمد مشعل



تصوير النازلة:

تعريف الزكاة اصطلاحاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة لأنعام، والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.

أنواع الأسهم:

الأسهم الممتازة :

هي أسهم تمثل جزءاً معيناً من ملكية المنشأة ، وتعتمد على تقديم مبلغ محدد وثابت من الأرباح ، ويعد هذا الشيء من المميزات التي تميزها عن الأسهم العادية.

الأسهم العادية :

هي الأكثر انتشاراً بين كافة أنواع الأسهم ، فعندما يتم الحديث عن الأسهم يشار إلى هذا النوع منها ، كما تعد غالبية الأسهم الصادرة عن الشركات أسهماً عادية ، وتقدم عوائد مالية مرتفعة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأوراق المالية .

تعريف الأسهم اصطلاحاً : صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.

سؤال النازلة:

ما حكم الأسهم هل تعتبر عروض تجارة ؟ وهل تكون نصيب الشريك في الشركة؟

تكييف النازلة:

وقع الاختلاف بين العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للأسهم على قولين:

القول الثاني:

أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين.

القول الأول:

أن الأسهم عروض تجارة، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة، وذهب إليه الشيخ جاد الحق وجمع من العلماء المعاصرين والباحثين.

تطبيق الحكم على النازلة:

حكم زكاة الأسهم:

إذا كانت الزكاة عن الأسهم التي اتخذت من ريعها. القول الراجح في كيفية زكاة الأسهم التي اتخذت للاستفادة من ريعها أنها حسب مال الشركة ، وأصحاب هذا القول اختلفوا في اعتبار القيمة على قولين :

إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة ، وفي ذلك قولان للمعاصرين:

إن الاعتبار بالقيمة السوقية.

أننا نعتبرها بالقيمة الحقيقية ، بمعنى أن ننظر إلى ما فيه الزكاة ونقومه إذا كان سلعا بقيمته الحقيقية.

أنها تزكى باعتبار قيمتها الحقيقية.

أنه يعتبر فيها القيمة السوقية .

الراجح : الذي رجحه الدكتور أحمد الخليل :

قال: لكل من القولين وجهة نظر قوية ومأخذ معتبر، إلا أن الذي يبدو لي أن دليل القول الأول أرجح، ألا أن اعتبار القيمة السوقية إنما يكون لن أراد التجارة أما هؤلاء فليس من مقصدهم البيع والشراء بهذه الأسهم بل اتخذوها للاستفادة من ريعها فناسب اعتبار القيمة الحقيقية لأسهمهم ، وعلى القول بأن الزكاة تؤخذ من الربح وتعامل معاملة المستغلات: فهنا لا نحتاج إلى تحديد قيم السهم؛ لأنه لا زكاة على أصل السهم، بل على غلته بعد دوران الحول.

الراجح والله أعلم:

الذي رجحه الدكتور أحمد الخليل : قال: والذي يظهر رجحانه - والله أعلم- هو القول الأول (إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة) ؛ لقوة أدلته ؛ ولمناقشة أدلة القول الثاني بما يقتضي ضعفها.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (٢٨) في الدورة ٤ بشأن زكاة الأسهم، قرر ما يلي:

إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يأتيه حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكّت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزائن العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.